الله اورد عليهم ان الله تعالى لا يخفى عليه شئ فيستوى
بالنسبة لاطلاعه وعلمه المستور وغيره ورد وه بانه
تعالى وان احاط علمه بهما الا انه يرى المستور على حالة تقتضى
الادب وشتان ما بينهما رواه ابو داود وسكت عليه
قال ميرك والنسائى وفى رواية قال ان الله تعالى ستير
فاذا اراد احدكم ان يغتسل فليتوار اى امر من التوارى
يعنى الستر بشئ من الثواب او الجدار او الحجر او الشجر
قال ابن حجر وحاصل حكم من اغتسل عاريا انه كان بمحل
خال لا يراه احد ممن يحرم عليه نظر عورته حل له ذلك لكن الافضل
الستر حياء من الله تعالى وان كان بحيث يراه احد يحرم عليه
نظر عورته وجب عليه الستر من اجماعا علما حكى وهم بعض
من لا علم عنده وقال الواجب عليه ذلك غض البصر عنه فلا يلزم
الستر وهو كلام الساقط لان وجوب الغض لا يبيح
التكشف ولا يقاس هذا بما حكى من الاجماع على ان للنساء ان
يخرجن سائرات الوجوه وعلى الرجال الغض اما اولا فلان الحكم
المشقة فى ستر الوجه فى الطرقات واما ثانيا فهذا يتساهل
فيه فى ذلك لان وجه المراة ليس بعورة ولذا اباح النظر مع
امن الفتنة كثيرون بخلاف العورة الكبرى التى هى السوءتان
فانه لم يقل احد بجل نظرها وكذا بقية ما بين السرة والركبة
عند من يقول بانه عورة فوجب ستر الكل حذرا من تطرق
نظر محرم اليه فيكون متسببا لعدم ستره والتسبب فى الحرام
ولو من الغير حرام الفصل الثالث عن ابى سعيد قال انما
كان الماء اى انحصار وجوب الغسل من الماء اى من انزال المنى
الا بحرج الجماع رخصة فى اول الاسلام تدريجا لتكاليف الاحكام
ومن ثم حلت لهم الخمر والمتعة ابتداء ثم نسختا ولم يكلفوا
اولا الا بالتوجه مع بعد مرة فرض عليهم من الصلوة ما فى
اول سورة المزمل ثم نسخ بما فى اخرها ثم بعد مدة فرض
عليهم من الصلوة بنسخ ذلك كله بوجوب الصلوات الخمس
ثم بعد تحولهم الى المدينة فرض عليهم رمضان ثم تتابعت

ثم تتابعت الفرائض كذا ذكره ابن حجر ثم اى بعد استحكام
اهل الاسلام ونهى بصيغة المفعول عنها اى عن ملاء الرخصة
وفرض الغسل ولو لم ينزل رواه الترمذى وقال هذا حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم تفرد به ميرك وابو داود
وسكت عليه قال ميرك والدارمى وسنده حسن قال ابن حجر وعن
على رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى عليه السلام وقال انى
اغتسلت من الجنابة اى من اجلها او صليت الفجر اى صلاة
فرايت اى البصرى او علمت بعد انقضائى صلاتى قدر موضع
النظفر بضم الفاء ويسكن اى مقدار موضع من بدنى لم يصبه الماء
حال او مفعول ثان فقال رسول الله عليه السلام لو كنت اى
عند الغسل مسحت عليه بيدك اى غسلته غسلا خفيفا
او مررت عليه بيدك المبلولة اجزاك اى كفاك واما المسح
الذى هو اصابة اليد المبتلة فلا يكفى قال الطيبى قد عرفت
ان لو لامتناع الشئ لامتناع غيره فالمعنى لا يجزيك
لانك فى زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضع وفيه
ان يلزم الغسل جريدا وقضاء الصلوة انتهى يعنى غسل
ذلك الموضع رواه ابن ماجة ورجاله موثقون قال ميرك وعن
ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين قال الطيبى اى كانت الصلوة
مفروضة فى ليلة المعراج خمسين لانهم صلوا خمسين صلوة
والحديث مشهور انتهى ويمكن ان يكون المراد كانت الصلوة
على الامم السابقة خمسين وكذا قوله والغسل من الجنابة
سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات ولعل
هذا باعتبار بعض الامم لان على بعضهم كان الواجب قطع
مكان البول فلم يزل رسول الله عليه السلام يسأل ربه
والتخفيف عن امته لعظم ما عنده من رأفة ورحمة قال السيد
جمال الدين المراد بتكرر السؤال منه عليه السلام فى تلك
الليلة تأمل انتهى ويمكن ان يكون تكرار السؤال فى حق
الصلوات فى تلك الليلة وفى حق غيرها فيها او فى غيرها والله
اعلم حتى جعلت الصلوة خمسا بالكمية وخمسين بالمضاعفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)